المنار

١٣١٥

فيهم جاءني الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام: ان للاسلام سوى و « منارا » كمنار الطريق

(مصر الثلاثاء سلخ جمادى الاولى ١٣٢٨ - ٧ يونيو (حزيران) ١٢٨٦ ه ١٩١٠ م)

فتاوى المنار

فحعلنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا ورعا قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعا أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولن نقف على سؤاله شهرا او ثلاثة اذ يذكره مرة واحدة فاذا لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا غفاله

الاكراه على الاسلام بالسيف

(س ٢٧) من س . ع . التلميذ في مدرسة الحقوق بالآستانة

الى فيلسوف الاسلام وفخر الامة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الاغر متعني الله بطول بقائه آمين

وأينا في الجريدة التي يصدرها محمد عبد الله مبعوث آيدين في الآستانة مسألة

عجبنا من صدورها من مسلم وازداد عجبنا ضعفين اذ سمعنا ان كاتبها صاحب تلك الجريدة يعد من علماء الترك، ثم ازداد عجبنا اضعافا مضاعفة اذ بلغنا ان تلك الجريدة تصدر بمساعدة الحكومة وموافقتها وهي هي الحكومة الدستورية المؤلفة من هيئتين احداهما تسمى التشريعية وأخرى تسمى التنفيذية وكل منهما مؤلفة من المسلمين وغير المسلمين

تلك المسألة هي التي جعلها أعداء الاسلام أشد مطعن فيه وهي ادعاء ان الاسلام قام بالاكراه والاجبار لا بالدعوة والحجة وانه يجب على المسلمين الآن أن يكرهوا الناس على الاسلام بقوة السيف فقد قال في العدد الحادي عشر من تلك الجريدة المسماة باسم (العرب) مانصه :

« إن أكبر مرشد في الاسلام هو النبي عليه الصلاة والسلام كان يحمل كتاب الله في يد والسيف في اليد الاخرى فكان اذا رأى من لا يقبل الحق الذي يدعوه اليه في الكتاب أرغمه بالسيف (!!!) فانتم يامعشر المرشدين المكلفين بوظيفة الارشاد « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة »

« ثم ان الخلفاء الراشدين والامراء المرشدين الذين جاءوا بعد النبي عليه الصلاة والسلام قد اقتفوا كلهم هذا الاثر الجليل » اه بحروفه الا كلمة اسوة في الآية الكريمة فكان مكانها في تلك الجريدة كلمة «قدوة» وهي بمعناها ولكن لا يجوز نقل القرآن بالمعنى وما أظن ان صاحب الجريدة تعمد ذلك وان كان يوجب ترجمة القرآن لانه لا يخفى عليه ان تعمد تغيير ألفاظ القرآن بمعناها في العربية كفر وردة مقررة عن الاسلام

فما قول المنار في هذه الدعوى ؟ : أحق ما يقول محمد عبيد الله أفندي وبعض الطاعنين في الاسلام من الافرنج في هذه المسألة أم هو باطل ؟ إن قلتم بالاول فهل تقولون ايضا بما فرعه عليه محمد عبيد الله افندي من وجوب قيام خليفة المسلمين وجميع أمرائهم ومرشديهم باكراه غير المسلمين بقوة السيف (وما في معناه من المدافع والبنادق) على قبول القرآن واتباعه أم لا؟ ان قلتم نعم فلماذا يترك الخليفة وغيره من الامراء والمرشدين حكم دينهم والتأسي بنبيهم صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يجب على

مجلس المبعوثين في الدولة العلية ان يلزم الخليفة بذلك ام لا ؟ واذا كان يجب ذلك على المجلس وتركه فهل يكون أعضاء المجلس من المسلمين فاسقين بترك هذه الفريضة ام ماذا يكون حكمهم ؟ وان قلتم لا يجب ذلك فكيف تقولون بالاصل دون التفريع عليه ؟ افتونا وعلمونا مما علمكم الله

(ج) الحمد لله الهم الصواب ونقول وبالله التوفيق : ان تلك الدعوى التي ادعاها صاحب تلك الجريدة باطلة بأصولها وفروعها ولا يقول بها من يعرف حقيقة الاسلام الا اذا تعمد الكذب والبهتان بقصد إيقاع الفتن بين المسلمين وغير المسلمين وإلجاء دول أوربا الى الاتفاق على الإيقاع بالدولة العلية ولا يعقل ان يأتي هذا من رجل عاقل له صفة رسمية في هذه الدولة ، فنحن لا نبحث في قصد كاتب تلك الجمل التي نقلها السائل ولا في درجة علمه ولا في التأثير السيء الذي يخشى أن يثيره صدورها من مثله ، ولا في صحة ماشاع من اعانة الحكومة على نشر جريدته وانما نخص كلامنا فيما هو اللائق بباب الفتوى من بيان الحقيقة فنقول:

بينا الحق في هذه المسألة في مواضع متعددة من المنار والتفسير خاصة ولا سيما تفسير آيات القتال في سورة البقرة وكذا تفسير «لا إكراه في الدين» منها فراجع تفسير (٢: ١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) الآيات من (ص ٢٠٣ الى ٢١٢) من جزء التفسير الثاني وتفسير (٢: ٢٥٦ لا إكراه في الدين) من (ص ٣٥٠ - ٤٠٠) من جزء التفسير الثالث . ولا يذهبن ظنك الى ان حكمنا على من يذهب الى هذا الرأي بالجهل أو سوء القصد حكم بدا لنا الآن نريد ان نلصقه بهذا الوصف الجديد كلا ان هذا هو رأينا منذ سنين طويلة فراجع ان شئت (ص ٢٠٥ ج ٢ تفسير) تجد فيها ان المسلمين لم يكونوا في قتالهم في زمن النبي (ص) الا مدافعين وانا قلنا بعد هذا البيان مانصه « وهل يصح ان يقال فيهم انهم اقاموا دينهم بالسيف والقوة دون الارشاد والدعوة؟ كلا لا يقول ذلك الا غرٌّ جاهل ، أو عدوٌّ متجاهل » ولا قس ما قلناه بعد ذلك عن الاستاذ الامام في (ص ٢١٠ و ٢١١) من هذا الجزء وكذا في (ص ٣٩) من الجزء الثالث من التفسير ومنه قوله في آخره «ولا التفات لما يهذي به العوام ، ومعلوم العلماء ، اذ يزعمون ان الدين قام بالسيف وان الجهاد مطلوب لذاته فالقرآن في جملته وتفصيله

حجة عليهم » واذا راجعت الجزء الرابع من التفسير تجد فيه بيانا لهذه المسألة أيضا

والاصل في هذه المسألة قوله تعالى (٢:٢٥٦ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وهي مدنية وقوله تعالى (١٠:٩٩ ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ومثل قوله تعالى (٨٨: ٢١ فذكر إنما أنت مذكر ٢٢ لست عليهم بمسيطر) وقوله عز وجل (٥٠:٤٥ وما انت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) وكذلك تقييد آيات القتال بجعله دفاعا والنهي عن الاعتداء فيه كآية (١٩٠) من سورة البقرة التي ذكرنا مظنها آنفا. والراجح في علم الاصول ان المطلق يحمل عليه المقيد وعليه الشافعية .

والسنة العملية تؤيد هذه النصوص الواضحة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأذن احدا من المسلمين له بحرب ابدا وانما كانت غزواته كلها دفاعا فكان المشركون قبل فتح مكة حربا له وللمؤمنين آذوهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم وكانوا يجهزون الجيوش فيسوقونها اليهم في دار الهجرة ليستأصلوهم كما فعلوا في بدر واحد والخندق فهم معهم في حرب دائمة يصيب منهم ويصيبون منه فلما رضوا منه بالصلح عشر سنين فرح بذلك ورضي منهم بأشد الشرائط وأثقلها على المؤمنين وهو في قوة ومنعة منهم قادر على الحرب وسبق له الظفر فيها ، ثم كان المشركون هم الذين نقضوا الميثاق

وقد بلغ من تقرير الاسلام للسلام ان شدد في المحافظة على عهوده الى درجة ليس وراءها غاية وهي ان المشركين الذين عاهدوا المسلمين المهاجرين اذا وقع قتال بينهم وبين المسلمين الذين لم يهاجروا وطلب هؤلاء المسلمون من اخوانهم المهاجرين ان يعينوهم على المشركين المعاهدين لهم فانه يحرم نقض عهدهم بمساعدة المسلمين عليهم قال تعالى (٨:٧٢ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)

كنت أظن ان محمد عبيدالله افندي من أوسع علماء الترك اطلاعا على السيرة النبوية الشريفة لأنه من أعلمهم باللغة العربية نفسها لاقامته الطويلة في البلاد العربية فكيف راجت عليه هذه الدسيسة الاوربية والاوهام العامية ؟ ليأتنا بحديث واحد في اثبات دعواه ان النبي (ص) كان يأخذ القرآن في يد والسيف في أخرى ويعرض القرآن

على من يقاه فان آمن والا أتى بالسيف على هامته فقتلها. مارأينا حديثا في ذلك صحيحا ولا حسنا ولا ضعيفا بل لم نر ذلك في الموضوعات التي كذبوها عليه صلوات الله وسلامه عليه!!

هل يمكن ان يقول مثل عبد الله افندي انه استنبط ذلك من حرب الصحابة اذ كانوا يعرضون على من يقصدون لحربهم الاسلام فان لم يجيبوا فالجزية فان لم يقبلوا كان السيف حكما بينهم وبينهم!؟ ما أراه يجرأ على القول بأن هذا يؤيد قوله ذلك وان سلمنا له انه من السنة المتبعة . إن اتباعهم لهذه الطريقة إنما كان بعد تقرير الحرب والتصدي لها وانما كان سبب الحرب بين الخلفاء الراشدين وبين الروم والفرس اعتداء الروم والفرس لا اعتداء الصحابة العاملين بقوله تعالى « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » والذين صاروا بمقتضى هذه الآية وأمثالها يكرهون القتال وان فرض عليهم لضرورة المدافعة عن انفسهم ودينهم وتأمين دعوته كما شهد الله لهم بذلك في قوله (٢ : ١٠٥ كتب عليكم القتال وهو كره لكم)

ذلك بأن الروم والفرس كانتا أمتي حرب وقد ضريتا بما جاورهما من جزيرة العرب فأظلت سلطة كل منهما بعض العرب المجاورين لها لذلك وللعصبية الدينية ساعدها دخول أكثر العرب في الاسلام وتجدد دولة لهم تابعة لدين مبين فكان كل منهما يهدد دعوة الاسلام في جواره ويعتدي على المسلمين فلم يكن للمسلمين بدٌّ من محاربتهم . ولما كان المسلمون يجوزون قبل الشروع في كل قتال أن يختم بأحد السببين : إسلام المحاربين لهم أو الخضوع لهم بدفع شيء من المال لا يثقل دفعه الا على من وثق بقوته على الحرب ، لمنع دعوة الاسلام الجديدة من الانتشار في الارض ، فكانوا يعرضون أحد هذين الامرين والحرب مقررة قبل ذلك بما سبق من الاعتداء ، ولم يكن عرضها هو السنة المتبعة في الهداية والارشاد ، فان النبي (ص) دعا كسرى وقيصر وغيرهما الى الاسلام ولم يهددهما بالسيف وانما دعاهما بالحكمة والموعظة الحسنة اتباعا لما أمره الله تعالى به في قوله (١٦ : ١٢٥ ادعُ الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)

لو ذكر محمد عبد الله افندي عبارته تلك في سياق الكلام عن الجهاد واحكامه

ليسر لنا ان نتحمل لها تأويلا ولكنه ذكرها في سياق الارشاد وذكر العلماء المرشدين في صحيفة قال إنه أنشأها لارشاد العرب وحثهم على إرشاد العالم فما هي المناسبة لذكر السيف والارغام على قبول الحق وإنما موضع الحق القلوب وهي لا يصل اليها السيف بل السيف وذكر السيف مما يزيدها نفورا » ويجعل بينها وبين الحق حجرا محجورا ! »

ليست هذه المسألة هي التي شذ فيها وحدها هذا الرجل فان له شذوذا في مسائل أخرى دينية وتأريخية كادعائه أن نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ماتمت ولا تتم الا بترجمة القرآن الى جميع اللغات ! » وكادعائه ان غير العرب من المسلمين يمكنهم الاستغناء في دينهم عن معرفة اللغة العربية وعن القرآن العربي المنزل من عند الله تعالى آية للعالمين معجزا للبشر على ممر السنين » بترجمته الى التركية والفارسية وغيرهما من اللغات وان كان المترجم يترجم بحسب فهمه فيختلف مع غيره فيكون لكل أهل لغة قرآن » وان كانت الترجمة لا يمكن ان يتحقق فيها الاعجاز كالقرآن المنزل من عند الله ولا يصح التعبد بتلاوتها ولا يتحقق فيها غير ذلك من خصائص القرآن !!! . وقد سبق لي مناظرة معه في هذه المسألة بمصر منذ سنين » وكانكاره أن للبشر أرواحا مستقلة هي غير الجسم المحسوس وأعراضه وقد ناظرته في ذلك بدار الشريف علي حيدر بك ناظر الاوقاف » وكادعائه ان جميع العرب مسلمون وإنكاره ان يكون في النصارى عربي واستدلاله على ذلك بعبادتهم لرجل يهودي او قال اسرائيلي (يعني السيد المسيح روح الله ورسوله عليه الصلاة والسلام) فلا عجب ان يشذ في مسألة السؤال ولكن العجب من جرأته على نشرها في صحيفة تنشر في عاصمة المملكة حيث المحكمة العرفية العسكرية المراقبة لكل ما يحدث التنافر بين العناصر العثمانية المختلفة في اللغات والاديان وللسياسة اسرار ولا بحث لنا فيها الآن !!

مما يقوي فراستنا في سريان هذه المسألة الى قائلها من بعض الكتب الاوربية الطاعنة في الاسلام أنها تكاد تكون ترجمة لعبارة قالها بعض أولئك الطاعنين في مؤلف له واشار الاستاذ الامام الى الرد عليها في رسالة التوحيد فانه بعد ان قرر قيام الاسلام بالدعوة والحجة » وانتشاره السريع بموافقته للفطرة » قال رحمه الله تعالى في الرد على قائل تلك العبارة وامثاله مانصه :

« قال من لم يفهم ما قدمناه أو لم يرد ان يفهمه : ان الاسلام لم يطف على قلوب العالم بهذه السرعة الا بالسيف فقد فتح المسلمون ديار غيرهم والقرآن باحدى اليدين والسيف بالاخرى يعرضون القرآن على المغلوب فان لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته . سبحانك هذا بهتان عظيم ، ماقدمناه من معاملة المسلمين مم من دخلوا تحت سلطانهم هو ماتواترت به الاخبار تواترا صحيحا لايقبل الريبة في جملته ، وان وقع اختلاف في تفصيله ، وانما اشهر المسلمون سيوفهم دفاعا عن أنفسهم ، وكفا للعدوان عنهم ، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك ولم يكن من المسلمين مع غيرهم الا انهم جاوروهم وأجاروهم فكان الجوار طريق العلم بالاسلام وكانت الحاجة لصلاح العقل والعمل داعية الانتقال اليه

« لو كان السيف ينشر دينا فقد عمل في الرقاب للاكراه على الدين والالزام به مهدا كل أمة لم تقبله بالابادة والمحو من سطح البسيطة مع كثرة الجيوش ووفرة العدد وبلوغ القوة اسمى درجة كانت تمكن لها وابتدأ ذلك العمل قبل ظهور الاسلام بثلاثة قرون كاملة واستمر في شدته بعد مجيء الاسلام سبعة اجيال أو يزيد فتلك عشرة قرون كاملة لم يبلغ فيها السيف من كسب عقائد البشر مبلغ الاسلام في أقل من قرن . هذا ولم يكن السيف وحده بل كان الحسام لا يتقدم خطوة الا والدعاة من خلفه يقولون مايشاؤن تحت حمايته مع غيرة تفيض من الافئدة وفصاحة تتدفق عن الالسنة ، وأموال تخلب ألباب المستضعفين ، ان في ذلك لآيات للمستيقنين . جلت حكمة الله في أمر هذا الدين : سلسبيل حياة نبع في القفار العربية ، ابعد بلاد الله عن المدنية ، فاض حتى شملها فجمع شملها فأحياها حياة شعبية ملية ، علا مده حتى استغرق ممالك كانت تفاخر أهل السماء في رفعتها ، وتعلو أهل الارض بمدنيتها ، زلزل هديره على لينه ما كان استحجر من الارواح فانشقت عن مكنون سر الحياة فيها . قالوا كان لا يخلو من غلب « بالتحريك » قلنا تلك سنة الله في الخلق لا تزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والغي قائمة في هذا العالم الى ان يقضي الله قضاءه فيه ، اذا ساق الله ربيعا الى الارض جدبة ليحيي ميتها وينفع غلتها ، وينمي الخصب فيها ، أفينقص من قدره أن أتى في طريقه على عقبة فملأها ، أو بيت رفيع العماد فهوى به ؟ »

* * *

﴿ حديث منع الدين بنصارى من ربيعة ﴾

(ص ٢٨) من الشيخ محمد بن سالم الكلالي بسنغافوره

سيدي الاستاذ المحدث السيد محمد رشيد رضا المحترم متع الله المسلمين بحياته

بعد السلام : قد اشكل على العبد الفقير ماجاء في الصفحة الـ ٣٣٣ من الجزء الخامس من كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة عبدالله بن عمر القرشي حديث : ان الله يمتنع (كذا) هذا الدين بنصارى من ربيعة . انتهى فما هو صواب عبارة هذا المتن ثم ما معناه وهل هو صحيح ام لا ؟ أفيدونا لازلتم مصدرا للافادات في المشكلات والسلام

(ج) صواب متن الحديث « ان الله سيمنع هذا الدين بنصارى من ربيعة » فالتحريف من الطبع فيما يظهر والنسخة المطبوعة عندي بمصر ولا أعلم انها توجد هنا (في الاستانة) ومعنى المنع الحماية ومنه منع الانصار النبي (ص) مما يمنعون منه نساءهم وأهلهم في حديث الهجرة أي حمايته . وهو يحمل على من أسلم منهم . وأما سنده فقد رواه عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرجه عنه النسائي ورجاله كلهم في تهذيب التهذيب لديكم فراجعوا تراجمهم فيه وفي غيره مما لديكم وما أراه يصح عنه ولكن ليس لدي الآن وأنا في السفر ما أراجع فيه ولا الحديث من المشهورات فيحفظ ولا هو مما يتعلق به عمل فيضر تأخير البيان فيه